لانه ادنى او لانه شرع نظر اله فلو حمل على الوجوب لعاد على موضوعه بالنقض وذكر صاحب الهداية ان الاصح انها واجبة عملا بحقيقة الامر ورفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع اثره وهو العدة ودفعا للضرورة للضرر عنها بتطويل العدة وصار كالبيع الفاسد واما الثاني وهو وقت المراجعة فالمذكور هنا ظاهر الرواية وهو المذكور في الاصل وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال ابو الحسن الكرخي ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة والكرخي مع ابي يوسف ووجه المذكور في الاصل ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه طلق امراته وهي حائض وفي رواية تطليقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا رواه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي ولان السنة ان يفصل بين كل تطليقتين بحيضة والفاصل هنا بعض الحيضة فيما فتكمل بالثانية وهي لا تتجزى فتتكامل ولان بعض الحيضة بمنزلة الطهر الذي بعدها ولهذا لا يعتد به في العدة فكذا في حق الفصل بين الطلقتين فاذا لم يعتد به صار بمنزلة طهر واحد فليس له ان يوقع فيه طلقتين ووجه ما ذكره الطحاوي ما روى سالم عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت او وهي حامل رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد قال البيهقي اكثر الروايات عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام امره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شا طلق وان شا امسك ولان اثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها ولهذا لو طلقها في طهر ثم راجعها فيه له ان يطلقها فيه اخرى عنده لارتفاع الاول بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها وعلى هذا لو قال لها انت طالق ثلثا للسنة وهو يمسكها بشهوة وقعت الثلاث للسنة متعاقبا عنده لانه يصير مراجعا بالمس بشهوة وبعد تخلل النكاح لا يكره اتفاقا وقيل عنده خاصة وقيل في تخلل الرجعة ليس له ان يطلق اتفاقا ثم جملة الامر ان النسا صنفان مدخول بها وغير مدخول بها والمدخول بها نوعان حبالى وحبالي والحيالى نوعان ذوات الاقرا وذوات الاشهر والطلاق نوعان سني وبدعي فالسني من وجهين احدهما من جهة العدد والاخر من جهة الوقت فالسنة من حيث العدد شامل للكل حتى لا يجوز له ان يطلق بكلمة واحدة او في طهر واحد من غير تخلل رجعة او نكاح اكثر من واحدة والسنة من حيث الوقت تختص بالمدخول بها الحايل ذوات الاقرا والبدعي انواع ان يطلقها بكلمة او في طهر واحد اكثر من واحدة من غير تخلل ما ذكرنا او يطلق المدخول بها في حالة الحيض او في طهر قد جامعها فيه وهي من ذوات الاقرا اكثر من واحدة فكل ذلك مذكور في المتن فتامله

قال

قيل الامر لعمر رضي الله عنه وحقيقة الوجوب على عمر رضي الله عنه ان يامر ابنه بذلك ولا دلالة في ذلك على الوجوب على ابنه واجيب بان فعل النايب كفعل المنوب فصار كان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك فثبت الوجوب ويجوز ان يقال فليراجعها امر لابن عمر رضي الله عنهما فيجب عليه المراجعة وقوله ورفعا للمعصية معطوف على قوله عملا وذلك لان رفع المعصية واجب ورفعها بعد وقوعها انما هو برفع اثره اي اثر الطلاق الذي هو معصية وهو العدة ودفعا الضرر تطويل العدة برفعها بالمراجعة عناية

قال رحمه الله **ولو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة يقع عند كل طهر طلقة** لانه مطلق فيتناول الكامل وهذا اذا لم ينو شيا او نوى ان يقع عند كل طهر طلقة وكانت هي من ذوات الحيض وان كانت من ذوات الاشهر يقع للحال طلقة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وكذا الحامل ان لم يكن له نية او نوى كذلك فان كان قبل الدخول بها وقعت للحال طلقة ثم لا يقع عليها قبل التزوج شي لان تقدير هذا الكلام انت طالق ثلاثا لوقت السنة فينصرف في حق كل واحدة منهن **قال** رحمه الله **ولو نوى ان يقع الثلاث الساعة او عند كل شهر طلقة صح** وقال زفر لا يصح لانه نوى ضد السنة والشي لا يحتمل ضده ولنا انه نوى ما يحتمله لفظه فصحت نيته وهذا لانه سني وقوعا من حيث ان وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة لا ايقاعا فلم ينتاوله مطلق كلامه اذ المطلق ينصرف الى الكامل وهو السني وقوعا وايقاعا وينتظمه عند نيته كما اذا قال كل مملوك لي حر او حلف لا ياكل لحما لا يتناول المكاتب ولا لحم السمك الا بالنية لقصور فيه وقد عرف في موضعه فاذا صحت نيته للحال فاولى ان يصح عند كل شهر لانه احتمل ان يكون سنيا مطلقا بان يصادف طهر الاجماع فيه فان قيل لما كانت اللام للوقت كان تقديره انت طالق ثلاثا اوقات السنة فلو قال ذلك ونوى الوقوع جملة لا يصح فوجب ان يكون هنا كذلك قلنا اللام هنا ليست بصريح للوقت بل هي محتملة تحتمل العلة وانما حملناها على الوقت بذكر السنة والسنة المطلقة هي الكاملة فاذا نوى محتمله صحت نيته واما ذكر اوقات السنة صريحا فلا يحتمل خلافه فلا تصح نية الوقوع جملة بل يقع متفرقا على الاطهار المنصوص عليها فان قيل اذا كان سنيا من حيث الوقوع وجب ان يكون سنيا من حيث الايقاع ولا يكون بدعة لان الوقوع بدون الايقاع ممتنع قلنا الوقوع لا يوصف بالحرمة لانه ليس بفعل المكلف فلا يخرج من ان يكون سنيا بخلاف الايقاع فيكون تقديره بعد هذا التحرير انت طالق ثلاثا جملة لاجل انا عرفنا وقوعه جملة بالسنة ولو قال انت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة او متفرقا على الاطهار صح لان قوله للسنة عبارة عن زمان وقت الوقوع ووقت الوقوع ووقت الوقوع انواع سنة وبدعة وكلاهما عرف بالسنة فايهما نوى صح هكذا ذكره شمس الايمة السرخسي وشيخ الاسلام وصاحب الاسرار وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد وجماعة منهم صاحب الهداية انه لا تصح نية الجملة فيه لانه انما صح نية الثلاث فيه من حيث ان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)